الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

العدد التاسع عشر 19
يونيو 2021

حكم اجتماع الحوالة والصرف في البنوك

دراسة تحليلية

د. محمد بن سعد العصيمي*

mshosaimi@uqu.edu.sa

الملخص:

يناقش هذا البحث حكم اجتماع الحوالة والصرف في البنوك، انطلاقًا من حاجة المسلمين إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد ومبحثين وخاتمة، اشتمل التمهيد على ما يتعلق بالتحويل والمصارفة، أما المبحث الأول فقد قام بتعريف التحويل والصرف وحكم اجتماع بعض العقود المتعلقة بالبحث، في حين تناول المبحث الثاني حكم أخذ العمولة الزائدة عن التكلفة، وتكييف القيد المصرفي، وكيفية التحويل المصرفي وحكمه، وقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج، منها: أن توكيل المصرف في تحويل العملة وإرسالها إلى شخص آخر في بلد آخر لا يجوز، وأن الجمع بين العقود إذا كان يفضي إلى الربا أو إلى نوعٍ منه كالقرض الذي يجر نفعًا يعد محرمًا. وأن القيد المصرفي لا ينزل منزلة القبض. وأن التحويل المصرفي الداخلي لا بأس به، كما أن التحويل المصرفي الخارجي لا يجوز.

الكلمات المفتاحية: التحويل، القيد المصرفي، المضاربة، الفقه، التوكيل.

* أستاذ الفقه المشارك - قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.

DOI:10.35696/1915-000-019-009

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864
العدد التاسع عشر 19
يونيو 2021

Ruling on Combining Money Transfer and Exchange in Banks: An Analytical Study

Dr. Mohammed Bin Saad Al-Osaimi*

mshosaimi@uqu.edu.sa

Abstract:

This paper discusses the ruling on combining money transfer and exchange in banks, based on the Muslim's need to know the jurisprudential rulings related to this topic. The paper is divided into an introduction, a preface, two sections and a conclusion. The preface includes what is related to money transfer and exchange. The first section tries to define money transfer and the rule on meeting some contracts related to the research. The second section deals with the ruling on taking the transfer commission in excess of the cost, the adaptation of the bank entry, and the method of bank transfer and its ruling in Islam. The paper concludes that converting currency through a bank and sending it to another person in another country is not permissible, combining contracts leading to usury or some types of it, such as a loan that brings a benefit, is prohibited, the bank entry does not come down to the status of receiving, the internal bank transfer is allowed, but the external bank transfer is not permissible.

Keywords: Money Transfer, Bank Entry, Speculation, Jurisprudence, Power of attorney.

المقدمة:

إن من أشرف العلوم علم الفقه بالدين، ومهما يستجد من مسائل وتقع من نوازل فإن لها في شرع الله تعالىٰ حكما، علمه مَن علمه، وجهله مَن جهله، وسَخر الله تعالىٰ لهذا الدين علماء ربانيين هم ورثة الأنبياء يجتهدون في تلك النوازل ويبينون حكم الله تعالىٰ فيها، وهذا من حفظ الله تعالىٰ لدينه، وفضل الله تعالىٰ علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون.

* Associate professor of Jurisprudence, Department of Shari'a, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

ومن نعم الله تعالى علينا أن يسّر لنا الكتابة في موضوع من مواضيع تلك المسائل المتعلقة بفقه المعاملات المالية المعاصرة، ألا وهو: حكم اجتماع الحوالة والصرف في البنوك.

ولا شك لدي أن القيام بمهمة هذا الموضوع على وجه الدقة والكمال أمر يحتاج إلى قدرة لا أدعيها لنفسي، ومران أفتقده، ولكنها المحاولة، وحسبي منها أن أبذل طاقتي من أجل إبراز الصورة المثلى، فإن أحسنت فما توفيقي إلا بالله، وأشكره سبحانه وتعالى على ذلك، وإن أخطأت فما تجاوزت قدر نفسي، فأستغفر الله وأتوب إليه، وحسبي أني كنت حريصًا على ألا يقع ذلك مني، وأتوسل إليه في طلب عفوه وغفرانه بحسن النية وقصد الثواب إنه هو الغفور الرحيم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. حاجة المسلمين لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.
2. أن تناول هذا الموضوع بالدراسة، والعناية ببيان أحكامه الشرعية فيه معونة على البر والتقوى.
3. حاجة هذا الموضوع إلى التقعيد الفقهي والأصولي، والتطبيق العملي، لاسيما والمسألة من مستجدات العصر.
4. أُسند إليَّ تدريس مادة المعاملات المالية المعاصرة، في الدراسات العليا بجامعة أم القرى، وكان من بين مسائل الدراسة: حكم اجتماع الحوالة والصرف، فأحببت أن أضرب في ذلك بسهم، وذلك بالكتابة في بعض مسائلها.

منهج البحث:

1. تقعيد المسألة وتأصيلها.
2. ذكرت أقوال المعاصرين، وسَبَكْتها بعبارة محرّرة جامعة.
3. اعتمدت على كتب المتقدمين، واستفدت من كتب المتأخرين.

4. بينت درجة الحديث من كلام أهل الفن إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

5. عزوت ما ورد من النصوص القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تشتمل على الآتي:

أ- أهمية البحث وأسباب اختياره.

ب- منهج البحث.

ج- خطة البحث.

- **المبحث الأول**: تعريف التحويل والصرف وحكم اجتماع بعض العقود المتعلقة بالبحث، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحويل لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الصرف لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: حكم كون الوكيل مُصارفًا للموكل ووكيلًا عنه في القبض في آن واحد.

المطلب الرابع: حكم الجمع بين العقود والعلة في النهي عن السلف والبيع.

المطلب الخامس: حكم اجتماع الأجر والضمان مع القرض.

المطلب السادس: حكم اجتماع الأجر مع الربح في المضاربة.

- **المبحث الثاني**: حكم أخذ العمولة الزائدة عن التكلفة، وتكييف القيد المصرفي، وكيفية التحويل المصرفي وحكمه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم أخذ المصرف لعمولات زائدة عن التكلفة الفعلية للتحويل المصرفي.

المطلب الثاني: هل القيد المصرفي ينزل منزلة القبض؟

المطلب الثالث: كيفية التحويل المصرفي.

المطلب الرابع: حكم التحويل المصرفي[1].

- الخاتمة: تشمل أهم النتائج في بحث هذه المسألة.
- يليها الفهارس، وفيها ثبت بالمصادر والمراجع، وفهرس محتويات البحث.

وأنا إِذْ أقدم هذا البحث لا ادّعي فيه الكمال والتمام، ولا شك أن القصور حاصل، والخطأ والسهو واردان، وإني أُقر بأني راجع عن كل ما يخالف الحق متى اتضح لي الصواب؛ تأسيًا بعلماء هذه الأمة سلفها وخلفها، ممن ساروا على درب الصحابة والتابعين.

المبحث الأول: تعريف التحويل والصرف وحكم اجتماع بعض العقود المتعلقة بالبحث

المطلب الأول: تعريف التحويل لغة واصطلاحًا

الحوالة في اللغة: اسم من أحال غريمه: إذا أبعده عن نفسه، ووجَّهه إلى غريم آخر. أو هو من حوّل الشيء تحويلًا: إذا نقله من موضع إلى آخر، أُخذ من التحويل، تحويل الشيء من شيء إلى شيء، إذا نقله من موضع إلى موضع آخر.

وأصل التحويل يدل على الزوال والنقل، فهو مِن حال الشيء حولًا وحؤولًا.

وتحول من مكانه: انتقل عنه، أو حولته تحويلًا: نقلته من موضع إلى موضع.

والحوالة -بالفتح- مأخوذة من هذا، فإذا أَحلت شخصًا بدينك فقد نقلته إلى ذمة غير ذمتك[2].

والحوالة في الاصطلاح: نقل الدين من ذمّة إلى ذمّة وعلى هذا تتفق كلمة الفقهاء -رحمهم الله تعالى-، فإذا تمَّ الإيجاب والقبول تحميلًا وتحمُّلًا لأداء الدين من المحتمل إلى الدائن، بين اثنين من الثلاثة الأطراف في هذا العقد، وهم: الدائن، والمدين، والملتزم بالأداء، مع الاستيفاء لسائر الشروط -إذْ إن الشيء لا يتم إلا بوجود شروطه وانتفاء موانعه- فقد تمَّ هذا النقل شرعًا[3].

المطلب الثاني: تعريف الصرف لغةً واصطلاحًا

الصرف في اللغة:

قال الخليل: الصرف: فضل الدراهم في الجودة على الدراهم.

ومثله يقال في الدنانير.

والدراهم: عملة فضية، والدنانير: عملة ذهبية.

واسم الفاعل من هذا مصرِّف، وصرَّاف؛ للمبالغة.

ومنها الفضل والزيادة.

ويُطلق الصرف في لغة العرب ويراد به: رد الشيء عن الوجه، يُقال: صرفه يصرفه صرفًا: إذا ردّه، وصرفت الرجل عني فانصرف.

ويُطلق الصرف أيضًا ويراد به: الإنفاق، كقولك: صرفت المال، أي: أنفقته.

ويُطلق ويراد به: البيع كقولك: صرفت الذهب بالدراهم، أي: بعته[4].

واصطلاحًا: الصرف هو: بيع الثمن بالثمن.

والمراد بالثمن: مطلق الثمنية.

وقيل: الثمينة الغالبة.

وقيل: الوزن، على خلاف العلماء -رحمهم الله تعالى- في العلة في جريان الربا في الذهب والفضة.

فيشمل الثمن في التعريف: الذهب والفضة وما كان في معناهما مما يجري فيه الربا، سواء كان بيع ذهب بذهب، أم فضة بفضة أم ذهب بفضة، وسمي بالصرف للحاجة إلى النقل في بدلية من يد إلى يد، أو لأنه لا يُطلب منه إلا الزيادة، إذْ لا ينتفع بعينه، والصرف هو الزيادة.

وخالف المالكية في تعريف الصرف فقالوا: هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، كبيع الذهب بالفضة، أما بيع النقد بنقد مثله، كبيع الذهب بالذهب، أو بيع الفضة بالفضة، فسموه باسم آخر حيث قالوا: إن اتحد جنس العوضين، فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة، وان كان بالعدد فهو المبادلة[5].

المطلب الثالث: حكم كون الوكيل مصارِفًا للموكل ووكيلًا عنه في القبض في آنٍ واحد

تتم الحوالات المصرفية حسب أنظمة عالمية لا تراعي الجوانب الشرعية، فيلجأ بعض المعاصرين إلى تكييفات على الواقع الموجود في تلك المصارف، ومن ذلك: أن يكون العميل دفع المبلغ بعملة بلده، فيقوم بتوكيل المصرف بالصرف إلى عملة البلد الآخر، وبما أن الصرف لا يتم فورًا في مجلس العقد، وقد لا يملك ذلك المصرف عملة البلد المحوَّل إليه، فيوكله في الصرف، والطرف الآخر المحول إليه يوكل المصرف في القبض، ومن ثمَّ يكون التحويل، فيكون المصرف وكيلًا لطرفين: المحوِّل، والمحوَّل له في آن واحد، فإذا صحت هذه الوكالة كان هذا التخريج متوجهًا نوعًا ما إذا كان دوره فقط وكالة، وعند الصرف يكون صرفه بسعر اللحظة لموكله لا لنفسه، مع أن هذا في الواقع غير متوفر حاليًا في علمي، والعلم عند الله تعالى.

فإذا كان التوكيل - لكل منهما- شخصًا غير شخص الآخر أو أحدهما لم يوكل، والآخر وكّل، فتم الصرف بين يدين لا واحدة فقط، جاز عند الجمهور لأن قبض الوكيل كقبض موكله.

وإن افترق الموكلان، أو الموكل والعاقد الثاني قبل القبض بطل الصرف[6].

وذهب المالكية -في المشهور عندهم- إلى أنه إن وكل غيره في القبض بطل الصرف، ولو قبض بحضرة موكله؛ لأنه مظنة التأخير[7]، وهل يصح قبض الوكيل من نفسه لنفسه في عقد المصارفة؟ بمعنى: هل يصح للشخص أن يكون مصارفًا للإنسان ووكيلًا عنه في القبض في آن واحد؟

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في حكم تولي الوكيل طرفي العقد على قولين:

القول الأول: يجوز تولي طرفي العقد من الوكيل، إذا كان وكيلًا عن موكلين يبيع لأحدهم ويشتري للآخر.

وبه قال المالكية، وهو وجه عند الشافعية والمعتمد عند الحنابلة[8].

وذلك قياسًا على الجد، فكما يجوز للجد أن يزوج بنت ابنه لابن ابنه الآخر، فكذا في البيع وقياسًا على الأب، فكما يجوز للأب أن يتولى طرفي العقد مع ولده بأن يبيع من نفسه ويشتري لولده فكذا الوكيل يجوز أن يبيع لأحدهما ويشتري للآخر، لأنه قد أذن له في ذلك، ولأنه لا مانع من ذلك إلا عند وجود التهمة، فإذا انتفت التهمة زالت علة المنع، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وهو لا يتعاقد مع نفسه، وإنما مع غيره، وعلى هذا لا مانع من أن يصدر الإيجاب والقبول من شخص واحد إذا انتفى وجود التهمة[9].

القول الثاني: لا يجوز أن يتولى الوكيل طرفي العقد، إذا كان وكيلًا عن موكلين، وبه قال الحنفية، والشافعية، في المذهب[10].

وبعد هذا، تبين أن الجمهور[11] ذهبوا إلى عدم صحة ذلك، بل قد منعوا من اتحاد القابض والمقبض في سائر أنواع البيوع.

ومراعاة ذلك في الصرف أهم وآكد.

قال الشافعي في الأم: "إذا وكل الرجل الرجل بأن يصرف له شيئًا أو يبيعه فباعه من نفسه بأكثر مما وجد أو مثله أو أقل منه فلا يجوز"[12].

وفي حاشية ابن عابدين: "ولا يعقد وكيلٌ البيع والشراء والإجارة والصرف والسلم ونحوها ... مع من ترد شهادته له ولو مع نفسه"[13]؛ وذلك لأنه عقد واحد، فيه غرضان متضادان في آن واحد، وهو الاستقصاء لأحدهما في الثمن، والاسترخاص للآخر، فلم يصح التوكيل فيه، كبيع الإنسان لنفسه، وكذا يؤدي إلى التضاد عند تولي طرفي العقد، ولأن حقوق العقد من رد بالعيب وتسليم

الثمن ونحو ذلك تتعلق بالوكيل، ولا يمكن أن يتصور أن يكون الواحد مشتريًا وبائعًا في الوقت نفسه، إذْ يؤدي ذلك إلى أن يكون مسلِّمًا و متسلِّمًا ومطالِبًا ومطالَبًا، في وقت واحد[14].

والذي يظهر: جواز ذلك ما لم ينهه أو يسكت عنه، وأما إذا أذن له في ذلك جاز؛ لانتفاء التهمه، وقد تنازل عن حق من حقوقه التي يجوز التنازل عنها لكونها من حق المخلوقين، وما يجري في البيع والشراء يجري في الصرف ونحوه؛ شريطة ألا يحتوي ذلك على محذور شرعي يفسد الشرط أو العقد، والله تعالى أعلم.

والعلماء الذين قالوا بعدم جواز تعاقد الوكيل مع نفسه بيعًا وشراء يقولون بنفس الحكم في تصرف الوكيل بالصرف مع نفسه، وهم الحنفية، وقول لمالك، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[15].

وقال الروياني في البحر[16]: "لو باعه الوكيل من نفسه بإذن الموكل فالمذهب أنه لا يجوز، نص عليه في الصرف، لأَنه لا يجوز أن يكون قابلًا وموجبًا فيما يتولاه بالإذن".

وذهب الحنابلة[17] إلى صحة قبض الوكيل من نفسه لنفسه.

وعندهم قول بإباحة ذلك حتى في الصرف، كما لو وكل في قبض من نفسه وصرفه منها.

قال الرحيباني في مطالب أُولي النهى[18]: "ويصح قبض وكيل من نفسه لنفسه بأن يكون لمدين وديعة عند رب الدين من جنسه فيوكله في أخذ قدره منها؛ لأنه يصح أن يوكله في البيع من نفسه، فيصح أن يوكله في القبض منها، إلا ما كان من غير جنس ماله، أي الوكيل على الموكل، بأن كان الدين دنانير، والوديعة دراهم، فلا يؤخذ منها عِوَض الدنانير، لافتقاره -أي الآخذ- لعقد معاوضة ولم يوجد، ويتجه الصحة - أي صحة قبض الوكيل من نفسه لنفسه- ما كان من غير جنس الدين في صورة: ما لو وكله - أي: وكل مستدين دراهم مدينه الذي عنده دنانير ووديعة في عقد مع نفسه-، بأن يقبض الدنانير من نفسه على أنها لموكله، وقبض للدنانير عِوَضًا عن ماله في ذمته، ويصير كما لو وكل في قبض من نفسه وصرفه منها، وذلك جائز، فيتولى طرفي العقد، وهو متجه".

والذي يظهر لي - والعلم عند الله تعالى-: أن توكيل المصرف في صرف العملة وتحويلها إلى شخص آخر في بلد آخر لا يجوز، للأمور الآتية:

1- لأن المعنى من هذا التعامل هو المصارفة التي يُشترط فيها التقابض في مجلس العقد، وذلك بين العميل الأول وبين المصرف، والعبرة في العقود بالمعاني، فلا يصح ذلك ولو كان بلفظ الوكالة.

وكل شرط أو عقد يقصد به التوصل إلى مخالفة المقصود الشرعي من العقد فهو باطل. كمن اتخذ عقد النكاح الصحيح ليتوصل به إلى التحليل أو نكاح المتعة.

2-لأن الوكالة حينئذٍ تكون حيلة لتحليل ما حرّم الله تعالى، وذلك لأن تحريم النسيئة تحريم مقصد، فإذا تمت المصارفة بين الإنسان ونفسه، لم يتم التقابض بين الطرفين، وما كان تحريمه تحريم مقصد لا تبيحه إلا الضرورة، وما كان محرمًا بوسيلة محرمة وهو في ذاته غير محرّم، جاز بوسيلة أخرىٰ مباحة، كما في حديث أبي سعيد قال: جيء إلى النبي ﷺ بتمر جنيب - جيد- فقال: "أكل تمر خيبر هكذا"، قالوا: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال ﷺ: "أوّاه، عين الربا، ردوه، ولكن بع الجمع - التمر الرديء- بالدراهم، واشترِ بالدراهم جنيبا"[19].
فحرم بوسيلة وجاز بوسيلة أخرى مباحة.

3- لأنه إذا صارفه فنقص أحد العِوَضين، فقال له: وكلني فيما بقي أصرف، وأرده إليك، لم يجز، ولم يصح، لأنه يخالف مراد المتعاقدين، وهو الصرف الذي يشترط فيه التقابض وإن أَسمياه وكالة.

ولأنه والحالة تلك يؤدي إلى محذور شرعي، وهو حصول المصارفة بدون مقابضة من الطرفين في مجلس العقد.

وكل عقد جائز يحتوي على محظور شرعي فهو محظور.

4-لأن المحوّل في العرف المصرفي عن طريق البنوك، لو أراد الاسترجاع قبل أن تصل إلى المحوَّل إليه، فإن المصرف يرد المبلغ المحوَّل مع خصم اختلاف العملة في لحظة الاسترجاع بسعر السوق؛ مما يدل على أن الذي حصل بينهما صرف عملة بعملة لا وكالة.

5-لأن العرف المصرفي يقتضي أن الضمان بعد عملية المصارفة بين المحوِّل والمصرف بعد القيد المصرفي من ضمان المصرف لا من ضمان العميل، مما يدل على أن الذي جرىٰ بينهما مصارفة لا وكالة.

وأما إذا كان المبلغ موجودًا في الشبكة الموحدة لكل من المتعاقدين (المتعاملين) في الصرافة، وهما هُنا المصرف، والعميل، فيستقطع مبلغ التحويل من حساب الأول، وتحويله فورًا في مجلس العقد إلى حساب الآخر بالعملات الأخرىٰ، حينئذٍ يكفي القيد المصرفي؛ لوجود المقاصة الفورية الحقيقية، فهي وإن لم تكن يدًا بيد إلا أنها بمعناه.

والقاعدة: المنصوص عليه وما في معناه حكمهما واحد. وذلك أيضًا كما هو الشأن في البطاقات المشحونة بمبلغ معين فبمجرد السحب منها يخصم من حسابه مباشرة بلا مقاصة.

ولا إشكال في جواز المصارفة إذا دفع العميل النقد، ثم صرفه وتسلمه بالعملة الأخرىٰ، ثم دفعها إلى المصرف ليحولها إلى الطرف الآخر.

كما لا إشكال في جواز تحويل العميل المبلغ إلى مكان آخر بعملته، ثم في البلد الآخر تقع المصارفة بين المحوَّل له والمصرف يدًا بيد، بسعر تلك اللحظة.

وهذا غير معمول به حسب علمي حاليًا في البنوك المحلية والعالمية. والله تعالىٰ أعلم.

المطلب الرابع: حكم الجمع بين العقود، والعلة في النهي عن سلف وبيع

الجمع بين العقود ينهىٰ عنه الشارع أحيانًا في مواضع، ثم يأتي المجتهد ويبحث عن العلة في سبب النهي؛ ليقيس عليها غيرها، مع أن الأصل في الجمع بين العقود جائزٌ ما لم يترتب على ذلك محذورٌ شرعيٌّ.

فإذا اتفق طرفا العقد على إبرام صفقة في معاملة تشتمل على عقدين فأكثر، كالبيع، والإجارة، والهبة، والوكالة، والحوالة، والقرض، والمزارعة، والشركة، والصرف، والمضاربة، ونحو ذلك، بحيث

تعتبر موجبات تلك العقود المجتمعة، وجميع الحقوق المترتبة عليها جملة واحدة، لا تقبل التفريق والتجزئة والانفصال بمثابة آثار العقد الواحد فهي غير جائزة.

والأصل في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن"[20].

وقد ذهب الجمهور من أهل العلم[21] إلى جواز السلف والبيع بلا مشارطة.

وقد استدلوا على ذلك بأن البيع جائز عند انفراده، وكذا القرض جائز، في حال تفرده، فإذا لم يكن أحدهما مشترطًا في الآخر، أخذ كل عقد حكمه عند اجتماعهما بلاشرط[22].

فإن قيل: الحديث يحتمل عقد البيع والسلف بشرط، وبدون شرط.

فالجواب: أن النص في "بيع وسلف" بالواو، والواو تقتضي المعية، وهي لا تكون غالبًا إلا بالشرط، فإذا وجد الشرط كان قرضًا جرَّ نفعًا، كالهدية لمن عليه دين؛ حتى لا يُطالبه بالدين الحالِّ، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، والأصل في الأحكام التعليل[23].

وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم في المذهب، وبعض الحنفية إلى عدم جواز اجتماع السلف والبيع بلا مشارطة[24]؛ لعموم النهي في الحديث: "لا يحل سلف وبيع"، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزله العموم من المقال، وذلك أن حذف المتعلق مشعر بالعموم[25].

والجواب: أن الأصل في الأحكام التعليل، والحكم معلل بأن القرض يجر نفعًا، والحالة تلك، وإذا تعارض اللفظ والمعنى قُدِّم المعنى إذا ظهر، وإن لم يظهر فاتباع اللفظ أولى. والمعنى هُنا ظاهر، وهو كونه مع المشارطة يعد من القرض الذي جرَّ نفعًا[26].

وذهب بعض المالكية[27] إلى أن اجتماع السلف مع البيع يكون حرامًا عند وجود التهمة أو المحاباة في كون القرض يجر نفعًا، وعند انتفاء هذه العلة فلا بأس، وهو قول عند الحنابلة[28]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[29].

وذلك لأَن العلة هي كون المعاملة تؤدي إلى الربا، فإذا كان ذلك مقصودًا كانت محرمة بلا شرط أو بشرط، وما لا فلا[30].

والذي يترجح في نظري هو القول الثالث، وذلك أخذًا بالمعنى من النهي عن السلف والبيع، وهو كونه يؤدي إلى القرض الذي يجر نفعًا، أو يؤدي إلى الربا، والأصل في الأحكام التعليل، وذلك لأن الجمع بينهما بالشرط ذريعة إلى الربا غالبًا، والعبرة بالجنس لا بالمفرد، وأيضًا: العبرة بالأعم الأغلب لا بالقليل والنادر، وعليه فإن الجمع بين المعاوضة -سواء كانت بيعًا أم إجارة أم صرفًا أم سلمًا من عقود المعاوضة- يؤدي إلى المحاباة في سعر المعاوضة من أجل الحصول على القرض، فكان الجمع بينهما وسيلة إلى الربا، والوسائل لها أحكامُ المقاصد؛ لأن كل ما يؤدي إلى المحاباة في سعر المعاوضة من أجل القرض فهو ربا.

ويمكن أن نجمع ضوابط في الجمع بين العقود حتى تكون جائزةً على النحو الآتي:

1-ألا يكون الجمع فيما ورد النهي عنه نصًا من الشارع، كسلفٍ وبيع، وبيعتين في بيعة، على خلاف في حصول ذلك بشرط أو بدونه -كما تقدم-.

2- ألا يكون حيلة وذريعة للربا -كما سبق-.

3- ألا يكون بين عقود متناقضة أو متضادة في الأحكام، كالجمع بين الإجارة والبيع في آن واحد، ووقت واحد، والضمان بعد التمكن من القبض في البيع على المشتري وفي الإجارة الضمان على مالك العين ما لم يتعد المستأجر أو يفرِّط[31].

فإن قيل: إن مظنة الربا في الجمع بين السلف والبيع غالبة، ولهذا يمنع من الجمع بينهما حتى وإن لم يؤد ذلك إلى الربا.

والقاعدة: المعلل بالمظان لا يتخلف بتخلف حكمته[32].

كما هو الشأن في كون النوم ناقضا للوضوء؛ لكونه مظنة الحدث، والفطر في السفر؛ لكونه مظنة المشقة، حتى وإن لم يكن هُناك حدث أو مشقة[33].

والجواب: أن دعوى كونها غالبة فيها نظر، والمعنى: هو وجود الربا أو التوصل إليه بهذه الطريقة، فإذا لم يؤد الجمع بينهما إلى ربا ولم يكن حيلة عليه فلا بأس؛ اطرادًا للمعنى لظهوره، وعدم التقيد باللفظ، ومما يؤيد الأخذ بهذا المعنى: أن الجمع بين السلف والبيع بلا مشارطة جائز على الأصح - كما تقدم-.

وزيادة: "ولا شرطان في بيع" في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق، محمول على ما كان حيلة في الربا، كالعِينة[34].

ولهذا يجوز شراء السلعة[35] للبائع فيما إذا باعها بمؤجل، واشتراها بمثل الثمن الأول أو أكثر منه.

وقد حمل حديث: "ولا شرطان في بيع" على بيع العِينة الوارد في حديث ابن عمر -ﷺ- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذُلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[36].

وقد ذهب الجمهور إلى تحريم بيع العِينة[37]، للحديثين السابقين، وإذا لم يظهر الربا في بيع العينة بحيث لم يكن هناك شرط بيع مؤجل بشرط بيع تلك السلعة بثمن حال أقل من ثمن البيع، ولم يكن فيه تحايل على الوصول إلى الربا جاز ذلك، كما في حديث أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب (جيد)، فقال رسول الله ﷺ: "أكل تمر خيبر هكذا؟"، فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ:"لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا"، وقال في الميزان مثل ذلك[38]. فأمره أن يشتري بثمن الجمع جنيبًا، ويمكن أن يكون بائع الجنيب هو الذي اشترى منه الجمع، فيكون قد عادت إليه دراهمه التي هي عين ماله؛ لأن النبي ﷺ لم يفصل، ولم ينه عن الشراء من الذي باع عليه الجمع[39]، ولهذا ذهب الشافعية[40] إلى جواز بيع العينة.

والجمع بين القولين متيسر؛ وذلك بأن العينة إذا لم تكن مشروطة، ولا تحايل يوصل بسببها إلى الربا كانت جائزة، وإلا حرمت.

ويؤيد ذلك أيضًا حديث أبي هريرة -ﷺ- قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة[41].

وقد جاءت رواية عن أبي داود[42]: "من باع بيعتين في بيعة فله أوْكَسُهُما أو الربا".

وهذه الرواية تفسر البيعتين في بيعة بأنها هي العينة، لأن هذه الرواية لا يمكن تفسيرها إلا بذلك، ولكن هذه الرواية شاذة وذلك أنها من طريق يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو بن علقة.

ويحيى بن زكريا وإن كان ثقة، فقد خالفه عدد من الحفاظ كعبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم كلهم رووا الحديث باللفظ الأول، وهذا هو المحفوظ.

اللهم إلا إذا قيل: إن اللفظ الثاني لا يعارض اللفظ الأول، وهو ممكن، فيحمل هذا الحديث على العينة في كلا المعنيين، وهو متجه، وذلك أن بيعتين في بيعة لا محذور منها إلا إذا كان في مجموعهما تحصل المخالفة الشرعية، حيث قال ابن القيم[43]: "هذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره"، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[44].

وذلك أن بيعتين في بيعة لا يكونان في بيعة إلا بالشرط، وإنما لم يجز بالمواطأة والحيلة أخذًا بالمعنى المقصود بالعقد؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني[45].

ومما تقدم في النهي عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيعتين في بيعة، يتبين أن كل معاملة تؤدي إلى الربا -سواء كان ذلك في حالة ما إذا باع المقترض السلعة بأقل من ثمن المثل، أو اشترى المقترض من المقرض سلعة بأكثر من ثمن المثل، أو كان ذلك من قبيل القرض الذي جر نفعًا خاصًا للمقرض أو نفعًا مشتركًا ونفع المقرض أقوى أو أكثر من المقترض- فهي حرام.

وعلى ذلك: لا يجوز أخذ عمولة مقابل خدمة مع القرض إلا بمقدار التكلفة الفعلية في تلك الخدمة، كدراسة جدوىٰ للمشروع، يأخذ عليه المقرض أو المصرف مقدار تلك التكلفة من المقترض، ولا يربح المصرف أو المقرِض من تلك العملية شيئا.

فكل زيادة مقابل القرض ربا، سواء كان ذلك بالشرط أم بالحيلة أم بالمواطأة[46].

ويجوز للمُقرِض أن يستفيد من المقترض خدمة لا يكون سببها القرض، كما هو الشأن في الحسابات الجارية، فإن العميل هو المُقرض، ويستفيد من الشيكات للمصرف ونحو ذلك مما جرى العرف ببذل تلك الخدمة مجانًا، أو لعموم العملاء الذين أقرضوا المصرف أو لم يُقرضوه، فكل خدمة لم يكن سبب التبرع بها القرض فهي جائزة[47].

المطلب الخامس: حكم اجتماع الأجروالضمان مع القرض

مما سبق تقرر قاعدة: كل جمعٍ بين معاوضة وتبرع لا يؤول إلى الربا لا حرج فيه.

وذلك لأن قياس كل تبرع على القرض في عدم جواز اجتماعه مع المعاوضة فيه نظر، لأن القرض يؤدي اجتماعه مع المعاوضة إلى ربا بخلاف غيره من التبرعات، والنص إنما ورد في النهي عن سلفٍ وبيع، وشرطين في بيع، وبيعتين في بيعة -كما سبق-، ويُقاس عليها الجمع بين المعاوضة والتبرع إذا كان يؤول إلى الربا. وإذا كان الجمع بين المعاوضة والتبرع لا يؤول إلى الربا جاز، بحيث لا يكون التبرع جزءًا من العِوَض، وذلك بكون المعاوضة على الخدمة أو العين بسعر المثل.

وكذا الجمع بين القرض أو الضمان -وهما عقدا تبرع- مع المعاوضة إذا أدّىٰ إلى الربا حَرُم.

ولا يؤدي اجتماع الضمان والمعاوضة إلى الربا إلا في حالة واحدة، وهي: إذا أدّىٰ الضامن من ماله عن المضمون عنه، لأنه يكون مقرضًا للمضمون عنه في هذه الحالة.

وعليه فلا يجوز اجتماع عقد المعاوضة مع عقد الضمان والحالة تلك لئلا يكون اجتماعهما طريقًا لأخذ الزيادة الربوية عند أداء الضامن من ماله عن المضمون عنه، فيؤول الضمان إلى إقراض.

وبهذا يتبين حكم أخذ العمولة مقابل نفقات الضمان، فإذا دفع المصرف مبلغ الضمان من ماله حَرُم، لأن الضمان يؤول إلى الربا، ويكون المصرف مقرضًا للعميل، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا.

واجتمعت الإجارة -وهي عقد معاوضة- مع القرض، وأدَّى ذلك للوقوع في الربا.

فإن كانت الخدمة مشروطة في الضمان، فالأقرب: الجواز إن لم تزد على التكلفة الفعلية، وإن لم تكن مشروطة في الضمان، فيجوز للمصرف أن يتقاضى أُجرة المثل عن الخدمة، وذلك بأن يقرض المصرف العميل، ويجعل له الخيار في الحصول على الخدمة إن شاء من المصرف أو من غيره، فهي ليست من قبيل المنفعة المشروطة، وذريعة الزيادة في العِوَض أو الأجر يمكن سدّها بتقدير الأجرة بأجرة المثل.

وأما إذا كان المصرف سيدفع مبلغ الضمان من حساب العميل، جاز للمصرف أن يأخذ أجرًا على تلك الخدمة، لأن الضمان لا يؤول إلى إقراض يؤدي إلى الربا.

فإن كان يجوز أخذ العِوَض على مجرد الضمان، وهو الالتزام بالسداد الذي لا يترتب عليه تبعات من مال أو عمل جاز مطلقًا أخذ العِوَض بلا تقدير بأجرة المثل، وإن قلنا: إنما جاز ذلك لما يترتب عليه من تبعات من عملٍ أو مالٍ، لم يجز أن يكون العِوَض أكثر من عِوَض -أُجرة المثل- والأول أقرب.

ومع ذلك فإن تقييد أجور الخدمات عند اجتماعها مع القرض على سبيل المشارطة بالتكلفة الفعلية يشوبها إشكالية: القرض الذي جرّ نفعًا؛ إذْ المصرِف لم يُقرض العميل لولا انتفاعه بالحصول على أُجرة المثل عند تقديم الخدمة.

وهذه منفعةٌ للمقرض، وهي مشروطة في القرض، وأُجرة المثل تكون ملغاة شرعًا إذا كانت فيما حرّم الشارع التفاضل بينهما، كالمصارفة، وكبيع الذهب غير المسبوك بالمصاغ، مع عدم جواز أخذ أجرة المثل على أُجرة الصياغة.

وهذا إشكال قوي، وهو يؤيد مَن قال بمنع ذلك وعدم جوازه.

ويمكن أن يجاب عنه بالآتي:

1-أن المنفعة ليست خاصة بالمقرض، ويترتب على دفع أجرة المثل في تلك الخدمة فوات استفادته من المصرف في تلك الخدمة؛ مما يسبب له الحرج والضيق، ومنفعة المصرف مشروطة بعدم ربحيتها من تلك الخدمة، بل تكون الأجرة بحسب التكلفة الفعلية لا بأجرة المثل التي يكون فيها ربحًا للمصرف، إلغاءً للعِوض الذي حرم الشارع فيه أخذ العِوَض، وبهذا تستقيم القاعدة، ويسد باب الربا.

2-أن المنفعة المشتركة إذا كان نفع المقترض هو الأقوىٰ أو الأكثر، ومنفعة المُقرِض تابعة، فلا بأس[48]، والله تعالىٰ أعلم.

المطلب السادس: حكم اجتماع الأجر مع الربح في المضاربة

لما كانت المصارفة يؤخذ عليها أجر عند تحويل العملة فيكون الأجر من أجل المصارفة والتحويل معًا، ناسب أن نذكر حكم اجتماع الأجر مع الربح في المضاربة بدفع رأس مال لمن يتجر به بنصيبٍ مشاع من ربحه، وذلك بين يدي حكم أَخذ المصرف لعمولات زائدة عن التكلفة الفعلية للتحويل المصرفي، لأن بهذه المسألة يتبين أَثر الأُجرة في المصارفة المشروطة بالحوالة.

والقاعدة في الشركات -ومنها المضاربة- أَن الخسارة بحسب ماليهما –أي: كل واحد من الشريكين أو الشركاء يكون عليه من الخسارة بمقدار نسبة ماله في الشركة-، والربح بحسب ما يُتفق عليه شريطة أن يكون بنصيبٍ مشاع كالثلث أو الربع والباقي للآخر وهكذا.

فإذا كان بمقدار معين، كأن يكون لأحدهما خمسة آلاف في السنة أو الشهر والباقي للآخر لم يجز، لوجود الغرر، وقياسًا على المزارعة الفاسدة كقولك: زارعتك على أَن لي الجهة الشرقية ولك الغربية.

وعلى هذا لا يجوز للمضارب أن يأخذ أجرًا على عمله الأصلي، لأن ذلك يخالف مقتضى العقد الأصلي حيث يقطع الاشتراك في الربح الذي يؤدي إلى عدم اشتراكهما في المغنم والمغرم، قال ابن

المنذر[49]: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القِراض- المضاربة- إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

وعلى هذا، لا يجوز للمضارب أَن يأخذ أجرًا على ما يلزمه فعله عادة في عمل المضاربة، فإن استأجر مَن يفعل ذلك، فالأجرة عليه من ماله الخاص؛ لأن العمل له، وهو يستحق الربح في مقابله.

وأما ما لا يلزم المضارب فعله عادة-مما جرت العادة أن لا يتولاه بنفسه- فله الاستئجار عليه، وتَحَمُّل نفقته على المضاربة؛ لأن هذا من مصلحة عمل المضاربة، وكل من يتصرف لغيره يجب عليه فعل الأصلح لذلك الغير.

وللمضارب أَن يأخذ نفقة المضاربة الشخصية من المأكل والمشرب والكسوة ونحوها إِذا شرط ذلك، شرطًا لفظيًا أو عرفيًا-كما هو مذهب الجمهور خلافًا للشافعية[50]- ما لم يؤد أخذها إلى قطع الاشتراك في الربح إِذا كانت تلك النفقات يمكن ضبطها؛ حتى لا يكون الغرر، ولا تقطع الاشتراك في الربح، لأن قطع الاشتراك في الربح ينافي مقصود العقد، وكل شرط ينافي العقد من كل وجه، أو ينافي ما يقتضيه العقد الشرعي فهو باطل، لأنه والحالة تلك يدخل في قول النبي ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[51]. والمعنى: ليس في كتاب الله تعالى بعمومه ولا بخصوصه، ولأن الأصل في الشروط الصحة.

وأما إِذا شرط المضارب على رب المال أَن يقوم بعمل من الأعمال التي لايلزمه في العادة فعلها بنفسه ويأخذ على ذلك أجرًا مقابل تقديم الخدمة بنفسه لا بطرف ثالث، فهنا تجتمع الأجرة مع الربح في المضاربة، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم على قولين:

- القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[52] إلى عدم جواز اشتراط عقد الإجارة في عقد المضاربة.

واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة، منها:

- أنها من قبيل بيعتين في بيعة وهو اشتراط عقد في عقد والإجارة ههنا اشترطت في المضاربة فدخلت في النهي.

- ولأنه من الجمع بين بيع وشرط، فهو عقد معاوضة مع الشرط.

وكما يحرم اشتراط السلف في البيع يحرم اشتراط الإجارة في المضاربة كذلك. ومنعًا لذريعة التوصل إلى نسبة ثابتة مع الأرباح، بحيث قد تزاد أجرة الخدمة بدلًا من الحصول على نسبة ثابتة من الأرباح[53].

- القول الثاني: ذهب المالكية في قول عندهم، وقول عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام[54]: إلى جواز اشتراط عقد الإجارة في عقد المضاربة.

واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة، منها:

- أن الأصل في العقود والشروط الصحة.

- أن النبي ﷺ اشترىٰ من جابر بن عبد الله جملًا، قال جابر: واشترطت حملانه إلى أهلي[55].

- أنه كما يجوز الجمع بين العقدين بلا شرط يجوز مع الشرط[56].

الراجح:

الذي يترجح في نظري هو القول الثاني، القائل بجواز عقد الإِجارة في المضاربة؛ للأسباب الآتية:

1- لما ذكر من أدلة القول الثاني.

2- ولأن المراد ببيعتين في بيعة هو كل ما يؤدي إلى الربا أو القرض الذي جر نفعًا - كما سبق إيضاحه-.

3- ولأن حديث النهي عن بيع وشرط ضعيف، وعلى فرض صحته فالمراد: الجمع بين بيع وشرط يؤدي إلى حرمة المعاملة.

4- ولأن القياس على الجمع بين السلف والبيع قياس مع الفارق؛ حيث يترتب على الجمع بين السلف والبيع أمر محرم، وهو كل ما يؤدي إلى الربا، ومنه: القرض الذي يجر نفعًا، ولا يتأتىٰ ذلك في

الجمع بين الأجرة والمضاربة، فإذا ترتب على ذلك محظور شرعي، كالغرر، أو مناقضة الشرط الشرعي بحيث يقطع الاشتراك في الربح أو الخسارة على أحدهما دون الآخر حَرُم.

5- وأما قولهم: إن المنع من ذلك كان سدًا للذريعة - وهو عدم الحصول على نسبة ثابتة من الأرباح-، إذْ قد يزاد في الأُجرة بدلًا من الحصول على نسبة ثابتة من الأرباح.

فالجواب: أن هذا ينتفي باشتراط أن تكون الإجارة بأُجرة المثل فلا يؤدي ذلك إلى قطع الاشتراك في الربح، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: حكم أخذ العمولة الزائدة عن التكلفة، وتكييف القيد المصرفي، وكيفية التحويل المصرفي وحكمه

المطلب الأول: حكم أخذ المصرف لعملات زائدة عن التكلفة الفعلية للتحويل المصرفي

أُجرة المثل تكون ملغاةً شرعًا إذا كانت فيما حرّم الشارع التفاضل بينهما، كالمصارفة التي تكون بين ذهب مصاغ بثمن تبرٍ(غير مصاغ)، فإذا اختلف الوزن حَرُمت، وكذهب مستعمل بذهب، فلا يجوز إلا مثلًا بمثل، ولا عبرة بأجرة الصياغة والحالة تلك؛ لعموم حديث عبادة بن الصامت: "الذهب بالذهب...مثلًا بمثل"، وبما أن أجرة التحويل لا علاقة لها بعين الذهب، بل هي أُجرة تحويل النقد بتكلفته، لكونه عملًا يقوم به المصرف يستحق العِوَض عليه، ولا شبهة ربا في أخذ الأُجرة على التحويل بنفس التكلفة الفعلية؛ لأن المصرف يُعد مقترضًا، والعِوَض الذي يأخذ إنما تقاضاه من أجل عمله وبقدر جهده، وقد سبق أن اجتماع الأجرة مع المصارفة إذا كان لا يؤدي إلى الربا وليس بحيلة للتوصل إليه، فلا بأس به، فالعلاقة في التحويلات المصرفية مع الأجر إنما هي في القرض الذي يجر نفعًا للمقُرض لا للمقترض، وههنا النفع للمقترض الذي هو المصرف، فلا إشكال، شريطة أن يستخدم المبلغ المحوّل استخدامًا مباحًا لا تعاونًا على الإثم والعدوان؛ إذْ إن المعين كالفاعل[57].

وأما بالنسبة إلى أخذ أُجرة زائدة عن التكلفة الفعلية في التحويل المصرفي، فتجوز - أيضًا-، لأَن هذه العمولة تُعَدُّ أجرة يأخذها المصرف على عمل يقوم به، وهو إرسال النقود، وهذا اختيار الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي[58].

فإن قيل: إرسال النقود في المصارف إنما يتم عن طريق إرسال إشعارات لا بنقل فعلي لتلك المبالغ، وذلك عن طريق اشتراك المصرف في غرفة المقاصة، وهو مكان في البنك المركزي يجتمع فيه مندوبو المصارف لإجراء التسوية بطريقة المقاصة للحقوق والديون القائمة بينهم بسبب عملياتها المصرفية، أو عن طريق فتح الحساب الجاري لدى المصارف التي تتعامل معها[59].

فالجواب: أن في كل من الطريقتين عملًا يقوم به المصرف يستحق عليه الأجرة، ففي الطريقة الأولى: يتحمل المصرف أجرة مندوبه وعمله ونفقة هذه الغرفة. وفي الطريقة الثانية: يتحمل نفقة هذا الحساب ونفقة تغذيته، ففي ذلك جهد ونفقة، يستحق القائم عليها أجرة[60].

فإن قيل: إن هذه سفتجة[61]، والسفتجة قرض، ولا يجوز اشتراط الزيادة على القرض، إذ إن كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربا - وهو ما اختاره المجمع الفقهي الإسلامي بجدة-، فلا يجوز أخذ أكثر من التكلفة الفعلية لعملية التحويل[62].

فالجواب: أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا، إذا كان من جانب المقرض، أما من جانب المقترض فلا بأس، فالمقترض إنما اقترض من أجل منفعته، والمصرف ههنا مقترض وليس مقرضًا، وعلى هذا لو شرط المقترض على المقرِض أن يرد أقل من القرض فلا بأس به؛ لأنه زيادة إرفاق بالمقترض، وهو عكس الربا[63].

فإن قيل: فرق بين أخذ العمولة المقطوعة فتجوز، وبين العمولة بالنسبة فلا تجوز، إذْ يترتب على ذلك أخذ مبلغ كبير عند تحويل المبلغ الكثير، بخلاف المبلغ القليل، مع أَن الجهد واحد والخدمة واحدة، فيكون هذا من أكل أموال الناس بالباطل -وهذا اختيار هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي المصري-[64].

والجواب عن ذلك: أن الأُجرة تكون بحسب الاتفاق اللفظي ما لم يصل إلى حد الغبن عرفًا، أو بحسب العرف إن لم يكن هُناك اتفاق لفظي، ولا فرق بين الأُجرة بالنسبة والأُجرة المقطوعة كما أن الأجير يجوز له أن يعمل بالأجر القليل عند شخص، ويعمل نفس العمل بأجر أكبر لشخصٍ آخر، فالتقدير يكون بحسب الاتفاق اللفظي أو العرفي لا بحسب الجهد الذي يبذله العامل.

وبعد هذا العرض يترجح القول بجواز أخذ أُجرة أو عمولة زائدة على التكلفة الفعلية في التحويل المصرفي إذا كان ذلك لا يحتوي صرفًا، بل يأخذ النقود ويحولها المصرف بأجر بدون مصارفة.

وأما مع المصارفة فهذا ما سوف يتبين لنا في التكييف الفقهي للجمع بين الصرف والحوالة - بإذن الله تعالى-، وذلك أن المصارفة يشكل عليها: تأخير القبض في المصارفة إذا لم نعتبر أن القيد المصرفي ينزل منزلة القبض الحقيقي، كما يُشكل أيضًا: ما في هذه المعاملة من الجمع بين السلف والبيع، والسلف: هو القرض الذي يعطيه العميل للمصرف، والبيع: المصارفة، كما أن مع السلف إجارة وهي بيع منافع، فيجتمع السلف والبيع المؤدي إلى الربا، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: هل القيد المصرفي ينزل منزلة القبض؟

القيد المصرفي: عبارة عن مستند تدون فيه الحسابات الخاصة بالعملاء إيجابًا أو سلبًا، وهي من الوثائق التي يتم مراقبتها من قبل الجهات المالية المختصة، ومن مراجعي الحسابات، ولا يقترن مع القيد المصرفي تحريك المبالغ أو فصلها في حالة الإثبات أو النفي[65].

فمثلًا: لو دفع العميل للمصرف مبلغًا على أن يتم صرفه بعملةٍ أُخرى، وتمّ الصرف بالقيد المصرفي بعد قبض المبلغ من العميل، ومن ثمَّ تحويلها حسب طلب العميل، هل ينزل القيد المصرفي منزلة القبض الحقيقي أو لا؟

اختلف المعاصرون في كون القيد المصرفي يُعَدُّ في حكم القبض الحقيقي أو لا، على قولين:

القول الأول: القيد المصرفي ليس قبضًا حكميًا، ولا يقوم مقام القبض الحقيقي في الصرف ونحوه مما يجري فيه الربا.

وممن ذهب إلى هذا القول شيخنا ابن عثيمين، والدكتور محمد توفيق البوطي[66].

واستدلوا بما يأتي:

1-حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة... يدًا بيد سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد"[67]. والتقييد المصرفي لا يتحقق فيه

التقابض الحقيقي "يدًا بيد" فلا اعتبار به، قال الزركشي[68]: "فمنه ما يُشترط فيه القبض الحقيقي ولا يكفي الحكمي. وهو الصرف والسلم، ولهذا لا تكفي الحوالة ولا الإبراء".

2- ولأنه عند صرف عملة العميل بعملة أُخرىٰ عن طريق المصرف فهي وإن نزلت في حساب العميل، إلا أن المصرف يحجب عنه السحب بالعملة التى صارف بها، لأنها تخالف نقود البلد، وعند الحجب لاينزل منزلة التقابض باليد، وإنما هو صوري لا حقيقي وعلى فرض كونه حقيقيًا فهو ليس بمعنىٰ القبض يدًا بيد[69].

3- ولأن القيد المصرفي في عملية الصرف في الحوالات الخارجية يتم تحديد تاريخ الاستحقاق فيه في اليوم التالي لإدخالها في الحاسب الآلي، وذلك بعد وقت العملية، نظرًا لاختلاف التوقيت بين دول العالم المختلفة، وكذلك اختلاف الإجازات الأسبوعية والأعياد، وعلى هذا الأساس فالتقابض لا يتم في الحال، وإنما بعد الافتراق من مجلس الصرف[70].

4- ولأن نزول المبلغ آليًا في حساب العميل لا يعني قدرته على صرفه، فقد يكون رقم المبلغ في الحساب فورًا ولا يستطيع استلامه، مما يدل على أن القيد المصرفي ليس بمنزلة التقابض يدًا بيد، ولا في معناه[71].

5- ولأن صرف العملة عن طريق المصرف، ويتم دفع العملة الأخرىٰ عن طريق القيد المصرفي، إذا كان يحتاج إلى المقاصة غير الفورية، لم يكن بمعنى التقابض يدًا بيد، فلم يكن الصرف في مجلس العقد[72].

وتكون الصورة واضحة وجلية جدًا عندما تكون العملة الأُخرىٰ المطلوب المصارفة بها ليست لدىٰ البنك أو المصرف، فلا تكون يدًا بيد ولا في معناه، والقيد المصرفي لا يقوم مقام القبض والحالة تلك، فلا يكون بمعنىٰ التقابض يدًا بيد في بقية ما يشترط فيه التقابض[73].

6- ولأن القيد المصرفي لا يعدو كونه إثبات استحقاق المستفيد للمبلغ المقيد في سجلات المصرف، وليس ثمة قبض[74].

7- ولأن القيد المصرفي لا يمكن أن يكون في قوة القبض الحقيقي فإن المصرف المقيد به المبلغ في غير مأمنٍ من الإفلاس أو التعرض لأي آفة تحول بينه وبين السداد الفعلي، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا يدل على أن القيد المصرفي ليس بمنزلة التقابض[75].

ولا يرد على هذا: بأن هذه احتمالات نادرة فلا تعود على الأصل بالإبطال، وذلك لأن الأمر إذا كان كذلك دلَّ على أن القبض بالقيد المصرفي ليس بحقيقي ولا بمعنى التقابض باليد، إذْ لو كان بمعنى التقابض يدًا بيد، لما كان له الرجوع عند الإفلاس أو فقد قيمتها بعدم اعتمادها من السلطان ونحوه.

وكذا لا يرد عليه: أن النقود الورقية عرضة للتزييف، وذلك لأننا نتعامل بالظاهر، وهي كونها نقودًا حقيقية، وعندما يتبين تزييفها فإن المعاملة تفسد، ويعذر الجاهل بجهله، ويستحق المزيف العقوبة[76].

القول الثاني: أن القيد المصرفي قبض حكمي، يقوم مقام القبض الحقيقي، وإليه ذهب أكثر الباحثين المعاصرين، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[77].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1- أن قبض الوكيل يقوم مقام قبض الموكل، إذْ إن قبول كل طرف للمبادلة وإقراره بالإجراءات القيدية يعتبر توكيلًا منه للطرف الآخر بالقبض[78].

والجواب عن ذلك: أن المصرف لو كان وكيلًا لما كان عليه الضمان قبل أن يتسلم المحوَّل إليه، ولكانت يده يد أمانة، وعلى هذا لا يستقيم كون المصرف وكيلًا عن المحوَّل إليه في القيد المصرفي.

2- ولأن القبض مرجعه إلى العُرْف، والعُرْف في العصر الحاضر يَعُدُّ القيد المصرفي قبضًا حكميًا[79].

والجواب: أنه لا عبرة بالعُرْف المخالف للنص الشرعي في كيفية التقابض الوارد في حديث عبادة بن الصامت: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد"[80].

3- قياس القيد المصرفي على جواز اقتضاء الدنانير بالدراهم التي في الذمة، كما ورد في حديث ابن عمر: كنت أبيع الإبل بالبقيع فآخذ مكان الدنانير دراهم، ومكان الدراهم دنانير، وسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "لا بأس أن تبيعها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[81].

والجواب: أنه يُغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يُغتفر ابتداء، فالقضاء: استيفاء، وليس معاوضة.

4- ولأن المراد بالقبض هو التعيين، وهو حاصل للقيد المصرفي.

والجواب عن ذلك: أن القيد المصرفي ليس فيه تعيين لحق العميل، بل هو إثبات لحقه، وفرق بين الإثبات والتعيين، كما أن تفسير القبض بالتعيين غير صحيح، فلو عَيَّن له المال ولم يُقْبِضْه له، لم يحصل التقابض المراد يدًا بيد، فلا بُدَّ من قبض العِوَضين في الصرف بإجماع الفقهاء[82].

5-ولأن المعنى من القبض دخول المقبوض في اليد وإمكان التصرف فيه، وهذا المعنى موجود في القيد المصرفي، حيث يمكن لصاحب الحساب التصرف بما قُيِّد في حسابه.

والجواب عن ذلك: أن الصرف يُشترط فيه التقابض في مجلس العقد، وهذا لا يتأتى في الحوالات المصرفية بالعملات المختلفة في مجلس العقد، بل يحتاج إلى المقاصة، وهي تستغرق وقتًا خارجًا عن مجلس العقد، والقيد المصرفي لا يتجاوز أن يكون وسيلة لصالح البنك والعميل[83].

وبعد هذا العرض يتبين رجحان القول الأول، وهو أن القيد المصرفي في الصرف لا ينزل منزلة القبض الحقيقي الوارد في حديث عبادة بن الصامت السابق: "إلا يدًا بيد"، وهذا في حال الاختيار، أما عند الاضطرار، أو وجود الحاجة الشديدة التي لو لم يقم بهذا التحويل مع الصرف لكان في ذلك مشقة غير معتادة، فإن الشريعة الإسلامية تخفف له عند الحاجة التي بها مشقة غير معتادة، لأَن المشقة تجلب التيسير، ولأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة إذا كانت شديدة أو منصوصًا عليها، أو في معنى المنصوص عليه، أو أولى من المنصوص عليه.

وكذا إذا كانت المشقة غير معتادة فتخففها الشريعة حتى تصل إلى المشقة المعتادة، أما ماعدا ذلك فالأصل أن القيد المصرفي لا ينزل منزلة القبض في الصرف، ولا يُعَد تقابضًا حكميًا، والله أعلم.

المطلب الثالث: كيفية التحويل المصرفي

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا بُدَّ من معرفة كيفية التحويل المصرفي المعاصر، ثم نبين ما يتعلق به من الأحكام.

لا يخفى أن الحوالات تنقسم إلى قسمين اثنين:

الأول: التحويلات الداخلية، وكيفية تحويلها: أن الأمر يصدره العميل إلى الشركة القائمة بالتحويل لدفع مبلغ من النقود إلى شخص آخر في مدينة أخرىٰ شريطة أن يقوم طالب التحويل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدىٰ الشركة أو المصرف، أو يكون له حساب جارٍ، به يُغطي هذا المبلغ المراد تحويله، ثم تقوم الشركة بتحويله إلى الشخص الذي يحدده العميل، وهذه العملية تتم دون أن يكون هناك عملية نقل عادي للمبلغ النقدي، يقوم به الناقل أو البنك إلى المنقول إليه، وإنما يُكتفي بالقيود الحسابية فقط، بمعنىٰ: أن المصرف الذي قام بعملية التحويل يفتح في دفاتره حسابًا للمصرف الذي أَرسل الحوالة بواسطته، ويضيف إلى الحساب قيمة المبلغ المرسل بإشعار إضافة، ويقوم المصرف المحول بخصم المبلغ المحوّل من حساب المصرف المرسل للحوالة[84].

فهذه العملية: عبارة عن إجراء حسابي يتعلق بأشخاص ثلاثة: المصرف، وعملية الآمر بالتحويل، والمستفيد من التحويل.

فالمصرف بموجب هذه العملية يحول مبلغًا من حساب الآمر بالتحويل، وذلك بقيد هذا المبلغ في الجانب المدين من حسابه، وينقله إلى حساب شخص آخر، الذي يُسمّى بالمستفيد عن طريق قيد هذا المبلغ في الجانب الدائن من حساب المستفيد، ويترتب على هذه العملية أن ينقل هذا المبلغ من ذمة إلى ذمة أخرىٰ دون استعمال النقود، فيمكن للعميل أن يفي بديونه عن طريق تحويل مبلغ الدين من حسابه إلى حساب دائنه، فتبرأ ذمته دون أن يضطر إلى سحب النقود وإعطائها للدائن.

فالحوالة المصرفية: لا تعني نقل النقود وتداولها بين المصارف تداولًا ماديًا، وإنما هي قيود حسابية تتم عن طريق الحسابات لدى المصارف[85].

وهذا النوع من التحويلات قد يتم عن طريق البريد، وهي التي تتم فيها التحويل بواسطة الخطاب، بمعنى أن المصرف المحيل يأمر المحال عليه بدفع مبلغ الحوالة إلى المستفيد منها بواسطة الخطاب، أو يتم عن طريق التحويلات الهاتفية أو التلغرافية "البرقية" والفاكس، ويتم فيها إشعار المصرف المحال عليه بدفع المبلغ بواسطة الهاتف أو البرق، أو يتم التحويل عن طريق الشيكات المصرفية، وهي عبارة: عن أمر بالدفع صادر من المصرف المحيل إلى المصرف المحال عليه، بناء على طلب العميل، يتسلمه بنفسه ليرسله إلى المستفيد بالشيك ليتولى صرفه، وقد تكون هذه التحويلات إلكترونية[86].

وهذه الحوالة الداخلية إن كانت تحويلا من المصرف للعميل على فرعه الآخر فهي إذنٌ في الاستيفاء، وليست حوالة حقيقية، والفرع ينزل منزلة الأصل، وذمتهما واحدة، وإن كان التحويل من المصرف للعميل على مصرف آخر، وليس المصرف الثاني مدينًا للأول فليست أيضا حوالة حقيقية، لأن الحوالة لابد أن يكون المحال عليه مدين للمحيل، وليس الأمر ههنا كذلك، وعلى ذلك فتكون وكالة بأجر؛ لأن المصرف الثاني ليس في ذمته شيء، وإنما هي وكالة في اقتراض.

وهذا نظير ما يفعله المخالفون لنظام الإقامة: إذا لم يكن لهم أوراق ثبوتية، لا يستطيعون تحويل مبالغ لأهلهم في بلادهم عن طريق المصارف والبنوك، فمن طريقتهم في التحويل: أن يأتي إلى رجل له قرابة أو صلة أو معرفة في بلده الذي يريد تحويل المبلغ إليه، فيدفع له المال على أن يتصل الآخذ للمال بقريبه أو مَن له به صلة؛ ليدفع ما يعادل ذلك المبلغ لمن أراد الطرف الأول التحويل له، ثم يرجع القريبان أو من كان بينهما الصِّلة على بعضهم.

وتلخيصًا لذلك فإن هُناك أربعة أَطراف:

الطرف الأول: الراغب في تحويل المال، المالك له، ولنسمه المصري الأول.

الطرف الثاني: الآخذ للمبلغ من مالكه، ولنسمه: السوري الأول.

الطرف الثالث: قريب الطرف الثاني، وهو السوري الثاني.

الطرف الرابع: المراد تحويل المبلغ له، ولنسمه: المصري الثاني.

وعليه: فإذا كان الطرف الثاني أمر الطرف الثالث بدفع المبلغ للطرف الرابع على أن يقوم هو بتسديد الثالث، فلا يجوز أن يأخذ أجرًا على الطرف الأول -الذي هو هُنا الطرف الثاني- والحالة تلك؛ لأنه حينئذٍ يكون قرضًا بفائدة، فلا يجوز بأجرة، ويجوز من غير فائدة.

وإذا دفع الطرف الأول المال للطرف الثاني على أن يأمر الطرف الثالث ليدفع للطرف الرابع مقدار المال المأخوذ بالعملة الأخرى فهو -الطرف الثاني- وكيل بأجر أو بدون أجر.

ولكنه جمع بين قرض وصرف، والمصارفة يشترط فيها أن تكون يدًا بيد -وقد رجحنا بالأدلة أن القيد المصرفي لا ينزل منزلة القبض- وأَما إِذا لم تكن فيها مصارفة، كأن تكون تلك العملة بنفس العملة فهي جائزة.

إِذًا العلاقة بين الطرف الأول والثاني: وكالة بأجر أو بدون أجرة، والعلاقة بين الطرف الثاني والثالث: إما حوالة - إذا كان في ذمته دين له-، أو وكالة- إذا لم يكن له في ذمته دين-، مع حصول الصرف في كلا الحالتين، والحوالة مع الصرف إذا تمت في نفس اللحظة في مجلس العقد صحت، وإلا لم يصح العقد؛ لحديث ابن عمر السابق: "لا بأس، ما لم تفترقا وبينكما شيء".

والعلاقة بين الطرف الثالث والطرف الرابع تسديد ما في ذمّة الطرف الثاني بالوكالة ليرجع عليه، أو تبرعًا منه للطرف الثاني.

والعلاقة بين الطرف الثاني والطرف الرابع: قبل حصول الطرف الثاني على المبلغ: قرض، وبعد حصوله على المبلغ من الطرف الأول: حوالة أو وكالة-كما تقدّم- مع صرف إذا كان عملة بعملة أُخرىٰ، وإذا كان بنفس العملة فإما أن تكون وكالة أو حوالة. وبهذا ينزل العميل: منزلة الطرف الأول، والمصرف الأول الذي يتعامل معه العميل: الطرف الثاني، والمصرف الآخر الذي يتعامل معه المصرف الأول: الطرف الثالث، والطرف الرابع: المستفيد الذي تمّ إليه التحويل[87].

والقسم الثاني من التحويل المصرفي: التحويلات الخارجية، وفيها يقوم المصرف بنقل النقود من دولة إلى أُخرىٰ، سواء كان هذا النقل وفاء لثمن بضاعة، أو سدادًا لدين، أو استثمارًا في الخارج، ويشترط لها قيام عميل بإيداع المبلغ المراد تحويله، أو يكون له حساب جارٍ يغطي تلك الحوالة.

ويتم التحويل الخارجي بالإضافة إلى الوسائل السابقة في التحويل الداخلي، عن طريق: خطاب الاعتماد، وهو: عبارة عن رسالة صادرة من مصرف وطني لمصرف أجنبي، أو عدة مصارف أجنبية، تقع في دول مختلفة، ويرتبط المصرف الوطني معها بعلاقات مالية، وتتضمن هذه الخطابات دفع مبلغ معين لحاملها -المستفيد-، أو عن طريق الشيك السياحي: وهو شبيه بالشيك العادي من حيث إنه يحتوي على نموذج لتوقيع المستفيد؛ للتأكد من شخصيته عند صرف الشيك في الخارج، وهو أوسع دائرة من خطاب الاعتماد؛ إذ إنه يُقبل بسهولة في كثير من الأماكن؛ كالمتاجر، والمطارات، والفنادق، ونحو ذلك، فضلًا عن المصارف والبنوك.

وفي الحوالة الخارجية، تتم العملية من خمسة أطراف، أو أربعة، أو ثلاثة، على النحو الآتي:

1- طالب التحويل.

2- المستفيد: إن لم يكن الطالب نفسه هو المستفيد.

3- المصرف الآمر: وهو الذي يقبض المبلغ المطلوب تحويله، ويأمر المصرف المغطي بسداده.

4- المصرف المنفذ: وهو المصرف الذي يدفع الحوالة للمستفيد عندما تصل إليه قيدًا بحسابه.

5- المصرف المغطي: وهو الذي يتولىٰ تسوية الدفع بين المصرف الآمر"متلقي الحوالة" والمصرف المنفذ "دافع الحوالة"، وقد يكون المصرف المغطي هو الدافع نفسه.

علمًا بأن المصرف يستفيد من فرق السعر بين العمليتين على أساس سعر الصرف في اليوم نفسه الذي يخطر فيه المصرف المحلي المصرف الأجنبي المحول إليه، حيث إن البنك أو المصرف دائمًا يشتري بسعر أقل مما يبيع، ليستفيد من الزيادة في حال البيع.

فإذا كان التحويل بواسطة مصرفين مختلفين: فيقوم مصرف العميل الآمر بالتحويل بقيد المبلغ المراد تحويله في الجانب المدين من حساب عميله، ويطلب من مصرف المستفيد أن يقيد

مثل هذا المبلغ في الجانب الدائن من حساب المستفيد، على أن يضع مصرف الآمر ائتمانًا بهذا المبلغ تحت تصرف مصرف المستفيد؛ لأنه قيَّد مبلغًا في حساب المستفيد، ولا يعقل أن يقوم مصرف المستفيد بأداء هذا المبلغ من ذمته المالية، ويترتب على ذلك أن يصبح مصرف الآمر مدينًا لمصرف المستفيد بقيمة المبلغ الذي تم نقله، ولابد من تسوية هذا الدين بينهما، فإذا كان لأحدهما حساب لدىٰ الآخر فإن التسوية تكون عن طريق هذا الحساب، كأن يضيف مصرف الآمر هذا المبلغ إلى حساب مصرف المستفيد الدائن.

أما إذا لم يكن لأحدهما حساب لدىٰ الآخر، وكان لكل منهما حساب في مصرف ثالث فيمكن أن تتم التسوية بينهما بعملية تحويل مصرفي جديدة لدىٰ هذا المصرف، وذلك عن طريق منظومة لربط البنوك أو المؤسسات المالية تسمح بتبادل الرسائل بينهما، تغطي جميع المراسلات المتعلقة بالتعاملات المالية والبنكية التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية، حيث يوفر النظام الحماية والسرعة الكاملة لمثل هذه التعاملات ومتابعة تسليمها للجهات المعنية، كمنظمة "سويفت" التي مقرها الرئيس في بلجيكا حيث تزيد عدد المؤسسات المالية المشتركة فيها على 900 مؤسسة، علمًا بأن النظام العالمي بين البنوك هو الفوائد الربوية، فكل مؤسسة مالية إما أن تكون دائنة أو مدينة غالبًا، وكل مدين يدفع فائدة على قدر دينه[88].

المطلب الرابع: حكم التحويل المصرفي

بعد عرض كيفية التحويل في المطلب السابق ناسب أن نذكر ما يتعلق به من الأحكام الشرعية.

وسبق أن بينا ما يتعلق بالتحويل الداخلي الذي لا يترتب عليه صرف في العملة، بينما التحويل الخارجي يترتب عليه صرف من عملة إلى عملة، وفرق السعر بين العملتين إنما يكون على أساس سعر الكمبيو- وهو مبادلة العملة الوطنية بالعملة الأجنبية، والعكس- بسعر الصرف: وهو ثمن العملة الأجنبية مقدرًا بوحدات من العملة الوطنية أو العكس، وذلك لأن العملة الوطنية المراد تحويلها إلى الخارج لا تتساوىٰ في القيمة مع العملة في الدولة الأخرىٰ، لهذا تحدد البنوك أسعار الكمبيو يوميًا،

تبعًا لقاعدة: الطلب والعرض، وتبعًا لما تتلقاه من مراكزها الرئيسة في الخارج، فتذكر سعرين: أحدهما خاص بالشراء، والآخر خاص بالبيع، وطبيعي أن سعر البيع أعلى من سعر الشراء قليلًا[89].

فالتحويل المصرفي يختلف عن الحوالة الشرعية التي هي نقل الحق من ذمة إلى ذمة، والتي يشترط فيها: وجود دينين وثبوتهما في كل من المحيل والمحال عليه، أما في التحويل المصرفي فالمصرف لا يُلزم أن يكون مدينًا لعميله الآمر بالتحويل، فقد يكون للعميل حساب لدى المصرف، وقد يدفع مبلغ الحوالة نقدًا للمصرف، كذلك لا يلزم أن يكون المصرف مدينًا للمصرف المحوّل فقد يكون فرعًا للمصرف الأول.

ولهذا اختلف الباحثون المعاصرون في التكييف الفقهي لاجمتاع الصرف والحوالة على أقوال:

القول الأول: أن هذه المعاملة حوالة فقهية.

وذلك بأن المصرف حين يستلم المبلغ من العميل يصبح مدينًا له، فيكون محيلًا، والمستفيد يكون محالًا، والمصرف الثاني أو فرع المصرف الأول محالًا عليه، وبهذا تتوفر أركان الحوالة.

ويشكل عليه:

1-ما سبق في الفرق بين الحوالة الشرعية والحوالة المصرفية.

2-لأن القصد من دفع النقود إلى المصرف هو توصيلها إلى من يريد إيصالها له، وليس المقصود التعاقد مع المصرف في مداينة، والفرق بين الحوالة والقرض أن في الحوالة دينا سابقا مستقرا، بحيث يكون المال المحال به في الذمة ثابتًا قبل الحوالة[90].

علمًا: بأن من شروط الحوالة الشرعية -عند الجمهور- أن يكون ما على المحال عليه مجانسًا لما على المحيل قدرًا وصفة، والحوالات المصرفية من دولة إلى أخرى تكون بين نقدين مختلفين، وذلك أنهم يشترطون وجود دين في ذمة المحال عليه، خلافًا للحنفية الذين أجازوا الحوالة المطلقة، ولم يشترطوا أن يكون في ذمة المحال عليه دين أصلًا، لا من جنس المحال به، ولا من غيره[91]، بينما اشتراط الحوالة في عقد القرض يمنعه الإمام مالك[92]، ويراه أنه من بيع الذهب بالذهب إلى أجل.

القول الثاني: تخرج على أنها عقد وكالة، فالعميل يوكل المصرف على نقل النقود، والمصرف الأول يوكل المصرف الثاني في دفعها.

وقد صدر بهذا قرار من مجمع الفقه الإسلامي[93].

ويشكل عليه:

1- أن في ذلك جمعا بين عقد لازم وعقد جائز، وقد منع منه المالكية والشافعية[94]؛ لأنهما عقدان يتضادان وصفًا ويتناقضان حكمًا، مثل: البيع والإجارة في وقتٍ واحد، وموضع واحد، خلافًا للحنفية والحنابلة[95]، وذلك لأن العقود الجائزة تنقلب إلى عقود لازمة عند حصول الضرر أو يضمَّن الفاسخ مقدار الضرر المادي، وذلك إذا لم يكن هُناك تناقض بين العقدين في محل واحد[96].

وهذا التخريج فيه نظر سبق الجواب عنه في هذا البحث[97].

القول الثالث: تخريج هذه الحوالة المصرفية على أنها إجارة، فالصرف يعد بيعا، والحوالة المصرفية إجارة، ولا مانع من اجتماع البيع مع الإجارة بدون شرط عند الجمهور، ومنْع ذلك مع الشرط، خلافًا للمالكية، لأن الإجارة بيع منافع، فيجتمع الصرف مع البيع[98].

والجواب: أن كل ما تضمن عقدًا أو شرطًا مفضيًا إلى الربا فهو حرام، وقد حُرِّم الجمع بين السلف والبيع، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة -كما سبق بيان ذلك- في العلة من تحريم الجمع بين السلف والبيع، وفي التحويل المصرفي قد يأمر المصرف الآخر بالدفع للمستفيد قبل أن يتسلم من الآمر بالتحويل، ويأخذ على ذلك أجرًا، فيجمع بين السلف والبيع، كما قد يحصل ذلك بين المصرف الأول والمغطي إذا لم يكن هُناك تعامل بين المصرفين في عملية التحويل الخارجي.

كما يشكل على هذا التخريج: أن المصرف في عملية التحويل المصرفي عليه الضمان مطلقًا، بينما الأجير لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرَّط، ولا فرق في ذلك بين الأجير المشترك: وهو الذي قُدِّر أجره بعمل، والأجير الخاص: وهو الذي قُدِّر أجره بزمن، وكلاهما لا ضمان عليهما إلا في حالة التعدي أو التفريط، لأن يدهما يد أمانة.

القول الرابع: تخريج الحوالة المصرفية: على أنها سفتجة، وذلك لأن العميل يُعتبر قد أقرض المصرف المبلغ المحوّل، والإيصال الذي استلمه يعتبر صك السفتجة الذي يمكّن العميل من استيفاء حقه بنفسه أو بنائبه[99].

ويشكل على هذا التخريج:

1-أن فيه اجتماعا بين الصرف والقرض في عقد واحد، وهذا لا يجوز بالإجماع، قال القرافي[100]: "وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف متفرقين، وتحريمهما مجتمعين؛ لذريعة الربا".

وقال الباجي في المنتقى: "لا يحل بيعٌ وسلف، وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك"[101].

والمتعارف عليه في الحوالات المصرفية: أنه يتم فيها الصرف القرض، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وعليه فلا إشكال في تجويز الحنابلة[102] اجتماع القرض مع عقد البيع بدون شرط، فيكون الإجماع منحصرًا فيما إذا كان هناك شرط.

2- أن العميل في الحوالة المصرفية لا يقصد القرض وإنما يقصد نقل النقود، فكيف نعتبره قرضًا وهو لا يريده المتعاقدان، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، والقصد في العقود معتبر شرعًا، وفي السفتجة نية القرض موجودة عند الطرفين؟

القول الخامس: أنها عقد جديد مستحدث، مركب من عدة عقود، والأصل في العقود الصحة حتى يثبت بطلانها بما تحتوِي عليه من محظور يبطلها[103].

علمًا بأن الاستصحاب هو أضعف الأدلة - كما قرر سيخ الإسلام ابن تيمية-، ولا يحتج به إلا بعد البحث عن بقية الأدلة.

الراجح:

الذي يترجح في نظري أن الحوالة المصرفية لا يخلو فيها تخريج من التخاريج السابقة من إشكال، اللهم إلا القول الخامس، وذلك لأن التخاريج فيه تحتوِي على مجموعة من التخاريج التي تختلف من صورة إلى أُخرىٰ، ومع ذلك فإن الأصل في ذلك الجواز ما لم يوجد محظور من المحظورات

التي تجعل تلك الصورة محرّمة، وعند التأمل نجد أن التحويل المصرفي الخارجي الذي لا يتم إلا عن طريق المصارفة لا يجوز، وذلك لما رجحناه سابقًا من أن القيد المصرفي لا ينزل منزلة القبض الحقيقي الذي يكون يدًا بيد، وليس هو في معناه.

والجمع بين المنصوص عليه وما لم يكن في معناه جمع بين متفرقين - وقد وضحنا ذلك وبيناه-، وكذا بينا كيف يتم التحويل المصرفي الخارجي، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولأن الضمان لا يكون بمجرد القيد المصرفي، فقد يكون قيدًا مصرفيًا ومع ذلك يكون الضمان على صاحب المال، كما ذُكر سابقًا.

فإذا كان الجمع بين التحويل والصرف بهذه الطريقة المصرفية التي لا يتم فيها التقابض الحقيقي، فإنه تكون حرامًا.

وعليه، فإن الإنسان إذا اضطر إلى التحويل المصرفي الخارجي ولم يكن له من الطرق إلا هو فإنه يجوز عند الضرورة التي تقدر بقدرها، فالضرورات تقدر بقدرها.

وكذا إذا كان هُناك حاجة للتحويل المصرفي بهذه الطريقة التي لا يكون التقابض فيها إلا بالقيد المصرفي، وكان في تركها حرج شديد خارج عن المعتاد، فإن الحاجة تنزل منزلة الضرورة إذا كان في عدم تناولها مشقة غير معتادة، فإن الشريعة تخففها حتى تصل إلى درجة المشقة المعتادة؛ لأن المشقة تجلب التيسير، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، جزء من آية: (78)]، وما عدا الضرورة والحاجة الشديدة التي توجد الحرج والمشقة غير المعتادة، فإن التحويل المصرفي بالقيد المصرفي يحتوِي على محظور الصرف بدون التقابض الحقيقي في مجلس العقد، والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث خلص الباحث إلى عدد من النتائج، لعل أهمها:

1-أن توكيل المصرف في صرف العملة وتحويلها إلى شخص آخر في بلد آخر لا يجوز.

2- أن الجمع بين العقود إذا كان يفضي إلى الربا أو إلى نوعٍ منه كالقرض الذي يجر نفعًا كان محرمًا.

3- أن الجمع بين عقود المعاوضة وعقود التبرع لا بأس به ما لم يفضِ إلى الربا أو يكون ذريعة له.

4- جواز عقد الإجارة في المضاربة إذا كان بمثل أجرة الغير.

5- جواز أخذ أُجرة أو عمولة من المصرف زائدة عن التكلفة الفعلية شريطة أن لا تحتوي هذه المعاملة على الصرف.

6- أن القيد المصرفي لا ينزل منزلة القبض.

7- التحويل المصرفي الداخلي لا بأس به.

8- التحويل المصرفي الخارجي لا يجوز؛ لعدم التقابض الحقيقي في الصرف إلا عند الضرورة أو الحاجة التي بها يوجد الحرج الشديد الخارج عن المعتاد، والله تعالى أعلم.

الهوامش والإحالات:

(1) المترك، الربا والمعاملات المصرفية: 379.

(2) ينظر: الفيومي، المصباح المنير: 61. ابن منظور، لسان العرب: 410/3.

(3) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 171/4. المواق، التاج والإكليل: 121/7. الشوكاني، فتح القدير: 443/5. الشربيني، مغني المحتاج: 192/2. الرملي، نهاية المحتاج: 408/4.البهوتي، كشاف القناع: 382/3. البهوتي، دقائق أولي النهى: 416/1. الموسوعة الفقهية الكويتية: 170/18.

(4) ينظر: الفيومي، المصباح المنير: مادة (صرف). ابن منظور، لسان العرب: مادة (صرف).

(5) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 334/4. الكاساني: 215/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/3. الصاوي، بلغة السالك: 63/3. الشربيني، مغني المحتاج: 25/2. ابن النجار، معونة أولى النهى شرح المنتهى: 201/2.

(6) ينظر: القرافي، الذخيرة: 10/8. النووي، روضة الطالبين: 305/4. عبدالله، المبدع شرح المقنع: 367/4.

(7) ابن قدامة، المغني: 230/7. السيد البكري، إعانة الطالبين: 291/3. الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل: 249.

(8) السرخسي، المبسوط: 232/19. لجنة علماء، الفتاوى الهندية: 589/3. الشربيني، مغني المحتاج: 225/2. النووي، روضة الطالبين: 91/3.

(9) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 625/5. السرخسي، المبسوط: 60/14. الشافعي، الأم: 32/3. النووي، المجموع: 19/19. عبدالله، المبدع: 151/4.ابن قدامة، المغني: 54/4.

(10) ينظر: ابن مالك،المدونة: 9/3. الأزهري، جواهر الإكليل: 10/2. ابن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: 251. الصاوي، الشرح الصغير: 49/3.

(11) ينظر: المصادر السابقة نفسها، والصفحات نفسها.

(12) الشافعي، الأم: 32/3.

(13) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 182/2.

(14) ينظر: السرخسي، المبسوط: 32/9. الكاساني، بدائع الصنائع: 3472/7. الشيرازي، المهذب: 352/1. الهاشمي، أحكام تصرف الوكيل: 250.

(15) ينظر: السرخسي، المبسوط: 33/19. ابن نجيم، البحر الرائق: 166/7. ابن رشد، بداية المجتهد: 303/2. الرحيباني، مطالب أولي النهى: 464/3.

(16) ينظر: الروياني، بحر المذهب: 132/2.

(17) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 416/1. عبدالله، المبدع: 151/4. ابن قدامة، المغني: 54/4.

(18) ينظر الرحيباني، مطالب أولي النهى: 267/2.

(19) البخاري، صحيح البخاري: 101/3، حديث رقم: (2312). مسلم، صحيح مسلم: 1215/3، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم: (4083).

(20) ينظر: أبو دواد، سنن أبي داود: حديث رقم (3504). الترمذي، سنن الترمذي: 20 / 526-527، حديث رقم: (1234)، وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح".

(21) ينظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: 167/5، الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير: 107/2. النفراوي، الفواكه الدواني: 132/2. الماوردي، الحاوي الكبير: 351/5.

(22) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 351/5.

(23) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 167/5.

(24) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 167/5. ابن قدامة، المغني: 437/6. ابن النجار، معونة أولي النهى: 232/5.

(25) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 167/5.

(26) ينظر: البهوتي، كشاف القناع: 318/3.

(27) ينظر: البواق، مواهب الجليل: 268/6.

(28) ينظر: البهوتي، كشاف القناع: 318/3.

(29) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 295/33.

(30) نفسه، الصفحة نفسها.

(31) ينظر: ابن تيمية، العقود: 189. حماد، دراسات المعايير الشرعية: 1762.

(32) ينظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه: 329.

(33) نفسه، الصفحة نفسها..

(34) ينظر: بن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على عون المعبود: 405/9. البهوتي، كشاف القناع: 185/3.

(35) ينظر: الشوكاني، فتح القدير: 432/6. ابن قدامة، الشرح الكبير: 193/11.

(36) ينظر: أبو داود، سنن أبي دواد: حديث رقم: (23462). وفي إسناده: إسحاق بن أسيد الخرساني، نزيل مصر لا يحتج بحديثه وقال أحمد: مجهول، وفيه أيضاً عطاء الخراساني قال عنه في التقريب: (يهم كثيراً ويرسل ويدلس). ابن حنبل، المسند: 440/8. وفي إسناده الأعمش: مدلس، والحديث له شواهد كثيرة ولهذا صححه ابن القطان، وابن تيمية، وابن القيم، والألباني غيرهم. ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة:1/ 120..ابن القيم، تهذيب السنن: 104/5. الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام: 99/6.

(37) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 198/5. ابن رشد، بداية المجتهد: 273/3. المرداوي، الإنصاف: 335/4.

(38) البخاري، صحيح البخاري: حديث رقم (201). مسلم، صحيح مسلم: حديث رقم: (1593).

(39) الفوزان، منحة العلام: 202/6.

(40) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد: 460/3.

(41) أخرجه: ابن حنبل، المسنده: حديث رقم: (1328). النسائي، سنن النسائي:295/7.وحسنه الألباني، إرواء الغليل: 150/5.

(42) النسائي، سنن النسائي: حديث رقم: (3461).

(43) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 161/3.

(44) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 139/3.

(45) ينظر: الفوزان، منحة العلام: 69/6. ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن: 106/5.

(46) ينظر: إسماعيل، العمولات المصرفية: 105.

(47) إسماعيل، العمولات المصرفية: 105. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: 59/1. المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 59/1/1.

(48) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 62/29. ابن مالك، المدونة: 109/13. إسماعيل، العمولات المصرفية: 126. حماد، دراسات المعايير الشرعية: 351.

(49) ينظر: ابن المنذر، الإجماع: 111.

(50) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 122/5. ابن مالك، المدونة: 93/12. ابن الملقن، تحفة المحتاج: 97/6. ابن قدامة، المغني: 162/7.

(51) البخاري، صحيح البخاري: 3/ 151، حديث رقم: (2560). مسلم، صحيح مسلم: 2/ 1142، حديث رقم: (1504).

(52) ينظر: السرخسي، المبسوط: 16/13. الزيلعي، تبيين الحقائق: 12/4. الصاوي، بلغة السالك: 17/2. الخرشي، شرح مختصر خليل: 41/5. الشربيني، مغني المحتاج: 31/2. الأنصاري، أسنى المطالب: 45/2. المرداوي، الإنصاف: 350/4. البهوتي، كشاف القناع: 193/3.

(53) المصادر نفسها، الصفحات نفسها.

(54) ينظر: الخرشي، شرح محتصر خليل: 40/5. المرداوي، الإنصاف: 349/4. ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية: 189.

(55) البخاري، صحيح البخاري: حديث رقم: (2718). مسلم، صحيح مسلم: حديث رقم: (715).

(56) ينظر: ابن تيمية، القواعد النورانية: 188.الصاوي، بلغة السالك: 17/2.

(57) ينظر: ابن عقيل، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي: 296/3. إسماعيل، العمولات المصرفية: 265.

(58) ينظر: الطيار، البنوك الإسلامية: 258. بابللي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية: 237.

(59) ينظر: طه، البادرودي، القانون التجاري: 470.

(60) ينظر: فتاوى الخدمات المصرفية: 256.

(61) ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات: 49/2. الدبيان، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي: 229/12.

(62) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: 192.

(63) ينظر: الشيرازي، المهذب: 170/13. ابن قدامة، الكافي: 175/3.

(64) ينظر: فتاوى الخدمات المصرفية: 69. الطيار، البنوك الإسلامية: 239.

(65) حماد، دراسات المعايير الشرعية: 69.

(66) ينظر: البوطي، البيوع الشائعة: 256. الربعي، القبض وأحكامه: 102.

(67) سبق تخريجه.

(68) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية: 407/2.

(69) ينظر: إسماعيل، العمولات المصرفية: 255.

(70) ينظر: إسماعيل، العمولات المصرفية: 255. حمود، تطوير الأعمال المصرفية: 337.

(71) ينظر: المترك، الربا والمعاملات المصرفية: 381.

(72) المقاصة لغة: المساواة، وشرعًا سقوط أحد الدينين بمثله جنسًا ووصفًا، الفيومي، المصباح المنير: 261، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 321/1.

(73) الهيتي، المصارف الإسلامية: 308. المترك، الربا والمعاملات المصرفية: 381. إسماعيل، العمولات المصرفية: 246.

(74) السلامة، الحوالة المصرفية: 333.

(75) نفسه، الصفحة نفسها.

(76) نفسه، الصفحة نفسها.

(77) ينظر: حمود، تطوير الأعمال المصرفية: 350. السالوس، النقود استبدال العملات: 70. حماد، قضايا فقهية معاصرة: 98. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: 589/1. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث: 503/13.

(78) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف: 256/2. عيسى، القبض الحكمي للأموال: 78.

(79) ينظر: الربيعي، التخريج الفقهي للقيد المصرفي: 67.

(80) سبق تخريجه.

(81) الحديث ضعيف، وعلى حد علمي لا يستدل بحديث ضعيف في أمور المعاملات، ويتساهل فيها في الرقائق فقط.

(82) ينظر: الجمال، تطبيقات العرف في المعاملات المالية: 136.الربعي، التخريج الفقهي للقيد المصرفي: 6. السلامة، الحوالة المصرفية: 330.

(83) ينظر: الجمال، تطبيقات العرف في المعاملات المالية: 135. السلامة، الحوالة المصرفية: 331.

(84) ينظر: السند، التحويل المصرفي في الفقه الإسلامي: 19. الصغير، السفتجة والحوالة وحكمها الشرعي: 93.

(85) الفار، التحويل المصرفي في الفقه الإسلامي: 15. الراوي، العمليات المصرفية الخارجية: 300. شبير، المعاملات المالية المعاصرة: 1276.

(86) ينظر: نفسها، والصفحات نفسها.

(87) ينظر: المترك، الربا والمعاملات المصرفية: 376-379. الراوي، العمليات المصرفية: 300. الشواربي، عمليات البنوك: 157.

(88) ينظر: الراوي: العمولات المصرفية: 300. مير، الحوالات المصرفية مع الصرف: 70. شبير، المعاملات المالية المعاصرة: 1276، الصغير، السفتجة والحوالة وحكمها الشرعي: 94. السند، التحويل المصرفي في الفقه الإسلامي: 21.

(89) ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: 425/5. هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: 303.

(90) ينظر: المترك، الربا والمعاملات المصرفية: 379.

(91) ينظر: السرخسي، المبسوط: 29/14. الشيرازي، المهذب: 37/1، أبن تيمية، المحرر: 307/1. المرداوي، الإنصاف: 321/4.

(92) ينظر: ابن مالك، المدونة: 385/4.

(93) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 9/1/ 370.

(94) ينظر: الشرواني، حواشي الشرواني: 330/4. الشربيني، مغني المحتاج: 41/2.

(95) ينظر: السرخسي، المبسوط: 16/13. الزيلعي، تبيين الحقائق: 76/4. ابن مفلح، الفروع: 95. المرداوي، الإنصاف: 350/4.

(96) ابن رجب، القواعد الفقهية: 13، الأنصاري، أسنى المطالب: 76/3.الزركشي،المنثور في القواعد: 401/2.

(97) سبق إيضاحه.

(98) ينظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 235/12. أحكام الإدارة النقدية: 373. مجمع الفقه الإسلامي: 259/2/0.

(99) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 100/1/9. المصري، السفتجة: 13. تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 26/1/9.

(100) النيسابوري، الفروق: 266/3.

(101) الجارود، المنتقى من السنن المسندة: 29/5.

(102) ينظر: البهوتي، كشاف القناع: 193/3. البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 21/2.

(103) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية: 151/26. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 243/1/9. الدبيان، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي: 24/12.

قائمة المصادروالمراجع:

القرآن الكريم

1) إسماعيل، عبدالكريم بن محمد بن أحمد، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1430هـ.
2) الألباني، محمد بن ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، القاهرة، 1995م.
3) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1985م.

4) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

5) بابللي، محمود محمد، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، الدار العربية للعلوم، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، 1989م.

6) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1993م.

7) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1993م.

8) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،2009م.

9) البوطي، محمد توفيق رمضان، البيوع الشائعة وأثر ضوابط البيع على شرعيتها، دار الفكر، دمشق، 2010م. الربعي، عبدالله بن محمد صالح، القبض وأحكامه في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1419هـ

10) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي: الجامع الكبير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.

11) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، العقود، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1949 م

12) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987م.

13) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1422هـ

14) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1422هـ

15) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995م.

16) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد ابن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ- 1984م.

17) ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الرياض، ط1، 2013م.

18) الجارود، عبدالله بن علي بن، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، 1988م.

19) الجمال، محمد محمود، تطبيقات العرف في المعاملات المالية المعاصرة، دار ابن حزم، الرياض، 2017م.

20) حماد، نزيه، دراسات المعايير الشرعية، النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيدا لإعداد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الرياض، 2016م.

21) حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم دمشق، ط1، 1421هـ.

22) حمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشروق، عمان، ط2، 1402هـ.

23) ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.

24) ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1969م.

25) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.

26) أبو داود، سليمان بن الأشعث،سنن أبي دواد، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.

27) الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1432هـ.

28) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: عبدالحميد الهنداوي، المكتبة العصريّة، ط1، 1428هـ.

29) الدسوقي، محمد بن أحمد عرفة، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت

30) الراوي، خالد وهيب، العمليات المصرفية الخارجية، دار المنهاج، عمان، ط2، 1425هـ.

31) الربيعي، عبد الله، التخريج الفقهي للقيد المصرفي، مكتبة الرشد، الرياض، 2005م.

32) ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، القواعد الفقهية، علق عليه ووضع حواشيه: محمد علي البنا، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط1، 2008م.

33) الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي،

دمشق، 1961م.

34) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1975م.

35) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م.

36) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت.502 هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.

37) الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م.

38) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

39) الزيلعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.

40) السالوس، علي أحمد، النقود استبدال العملات، دار الفلاح، الكويت، ط1، 1985م.

41) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

42) السلامة، عبدالعزيز بن محمد، الحوالة المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1430-1431هـ.

43) السيد البكري، أبو بكر بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1300هـ.

44) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م.

45) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، ط4، 1422هـ.

46) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الخدمات الاستثمارية في المصارف، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1425هـ.

47) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

48) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001م.

49) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.

50) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر، بيروت، 1994م.

51) الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد بن عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م.

52) الصاوي، أحمد بن محمد، الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، 1978م.

53) الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1401هـ.

54) طه، مصطفى كمال، البادرودي، علي، القانون التجاري، منشورات الحلبي، بيروت، 2001م.

55) عبادي، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1994م.

56) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار: حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1421هـ.

57) عبدالله، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.

58) ابن عقيل، عبدالله، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، شركة الراجحي المصرفية، ط1، 1419هـ.

59) عيسى، عبد الله محمد حلمي، القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، 2005م.

60) الفار، صفاء السيد لولو، التحويل المصرفي في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، مج 9، جامعة الأزهر، مصر، 2017م.

61) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، جمع: أحمد عبد الرزاق الدرويش، طبع ونشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط1، 1998م.

62) الفوزان، عبد الله بن صالح بن عبد الله، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، دار ابن الجوزي، الرياض، 1428هـ.

63) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1418م.

64) الفيومي، المصباح المنير، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط2، 1418م.

65) ابن قدامة، أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1994 م.

66) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد اللّه بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1997م.

67) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، تجميع: عبد الحق العيفة، جدة، المملكة العربية السعودية. للمدة: (1405-1430هـ).

68) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: ج 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

69) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1423 هـ

70) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، حاشية ابن القيم على عون المعبود، دار المعرفة، القاهرة، د.ط، د.ت.

71) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.

72) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ.

73) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ

74) المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1414هـ.

75) محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ.

76) المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبوع مع المقنع لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ومع الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط1، 1993م.

77) مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت:

78) المصري، رفيق يونس، السفتجة مفتاح من مفاتيح فهم الربا في الإسلام، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، د.ت.

79) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل: مطبوع مع مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ.

80) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جدة، 1982م.

81) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،45جزءا، ط(من 1404 - 1427 هـ). الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار ذات السلاسل، الكويت، الأجزاء 24 - 38: ط1، مطابع دار الصفوة، القاهرة، الأجزاء 39 – 45.

82) الميمان، عبدالله بن عبدالرحمن، اجتماع الربوي مع غيره في عقود المعاوضات وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1426هـ

83) ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م

84) ابن مفلح، شمس الدين محمد، الفروع، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1402هـ.

85) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2004م.

86) ابن النجار محمد بن محمود بن الحسن، معونة أولى النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 2008م.

87) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997م.

88) النسائي أحمد بن علي بن شعيب، سنن النسائي، دار الحضارة الإسلامية، الرياض، ط2، 1436هـ.

89) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ت.

90) النووي، يحيى بن شرف بن مري، تهذيب الأسماء واللغات، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، د.ت.

91) النووي، يحيى بن شرف، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، 1995م.

92) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1991م.

93) النيسابوري، أسعد بن محمد بن الحسين، الفروق، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1، 1402هـ.

94) الهاشمي، سلطان بن إبراهيم بن سلطان، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002م.

95) الهيتي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار اسامة للنشر، الأردن، ط1، 1418هـ- 1998م.

96) هيكل، عبدالعزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1980م.